والله سبحانه الموفق بكرمه **وذكرت** هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله تعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة والمتكلف ولا يقدم مجرد رأيه من غير رؤية ورسوخ قدم في حكم لسال الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وسلم

في شهر القعدة سنة سبع وخمسين كان تاليفها

تم

الرساله الرابعه

الرسالة السادسة والخمسين

الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع للشيخ الامام العلامه حسن الشرنبلالي الحنفي عفى عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب **وبعد** فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله عليه فضل المتوالي قد رزقني من وجبت طاعته حفظ الله تعالى وحققت له بغيته ان اجيب بنقل صحيح فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمين الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح القدير والعناية لم فصل اليه **قال** في معراج الدراية القول للراهن مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا **سميتها** الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان المسئول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن **والذي** في عامة الكتب منوفي فيما اذا ادعى هلاك الرهن واختلف في زمنه القول للراهن **فكذا** قلت

وقد

وقد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونشرها **فروع** اختلف في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الائمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تعدى المرتهن في الرهن انتهى **واقول** وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفا بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى **ثم قال** في الدراية **ولو اختلفا في** قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول المرتهن الفين فالقول الراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه قال الحسن وقتادة **ولو اختلفا في** قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما فالقول للراهن ولا يعلم فيه خلاف **ولو** اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة الدراية **نهذا** نص على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن يدعي رده وهلاكه عند الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك الخ وبذلك صرح في غير ما كتاب **وعلى اطلاق** قبول قول الراهن عن دعوى الهلاك يقال هل يدعى ايفاء الدين او بقي بقاياه او يقر المرتهن باخذه دينه او يدري بقاه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه هل يقال يضمن المرتهن الرهن كله يؤدي الزايد على قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قيل به يطلب الدليل عليه مع ادعا الامين رد الامانة التي هي عين الرهن لما لكها صرح الكرخي في مختصره بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن **وقال** في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة **وفي** البزازية مثله والتتارخانية وفصول العمادي **وفي** الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته وما استثناه من الوكيل بقبض الدين رد عليه **فمن** يدعي استثنا المرتهن من هذه الكلية او يدعي تخصيص كلام الائمة بان عين الرهن امانة عليه البيان ولا يفيد التمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامها خلافه **فعلى** ذلك يقبل قول الراهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه فهل يكون الحكم عدم لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره